



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

الإصدار الثاني



الحكومة المؤسسية

2025

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من رسالة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر في خدمة المجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي، وحرصاً على تنظيم تقديم المساعدات للمستفيدين وفق معايير واضحة وعادلة، وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه بكفاءة وشفافية؛ فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم إجراءات طلب المساعدات العينية والنقدية ودراساتها واعتمادها وصرفها وتوثيقها ومتابعتها.

وتطبق هذه اللائحة وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، واللائحة الأساسية للجمعية، والسياسات والقرارات المعتمدة فيها.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين، وتحديد ضوابط الاستحقاق وآليات دراسة الطلبات واعتمادها وصرفها، بما يحقق العدالة والشفافية ويحافظ على موارد الجمعية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المساعدات النقدية والعينية التي تقدمها الجمعية للمستفيدين، سواء كانت مساعدات دورية أو طارئة أو موسمية أو مرتبطة ببرنامج أو مبادرة معتمدة.

المادة الثالثة: تعريف المساعدات

يقصد بالمساعدات في هذه اللائحة:

١. **المساعدة النقدية:** مبلغ مالي يقدم للمستفيد وفق الضوابط المعتمدة.
٢. **المساعدة العينية:** مواد أو احتياجات أو خدمات تقدم للمستفيد بدلاً من الدعم النقدي.
٣. **المستفيد:** الشخص أو الأسرة المستحقة للمساعدة وفق معايير الجمعية.
٤. **المساعدة الطارئة:** مساعدة تقدم للحالات التي تستدعي تدخلاً عاجلاً وفق الضوابط المعتمدة.
٥. **الجهة المختصة:** الإدارة أو اللجنة أو الموظف الذي يحدد له مجلس الإدارة صلاحية دراسة أو اعتماد أو تنفيذ المساعدة.

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة الرابعة: مبادئ صرف المساعدات

تلتزم الجمعية عند تقديم المساعدات بالمبادئ الآتية:

١. العدالة والمساواة بين المستفيدين.
٢. توجيه المساعدة إلى المستحقين وفق معايير واضحة.
٣. المحافظة على كرامة المستفيد وخصوصيته.
٤. الشفافية في إجراءات الاستحقاق والصرف.
٥. المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها.
٦. منع الازدواجية في تقديم المساعدات متى كانت من نفس الغرض والفترة.
٧. توثيق جميع عمليات الصرف.
٨. الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

الباب الثاني: المستفيدون وضوابط الاستحقاق

المادة الخامسة: فئات المستفيدين

يجوز للجمعية تقديم المساعدات للفئات المستهدفة في برامجها، وفق ما تسمح به أنظمتها ومواردها، ومن ذلك:

١. الأسر والأفراد ذوو الحاجة.
٢. الحالات الطارئة.
٣. الفئات التي تستهدفها البرامج الاجتماعية المعتمدة.
٤. الحالات التي يقر مجلس الإدارة أو الجهة المفوضة شمولها بالمساعدة.

المادة السادسة: شروط الاستحقاق

يراعى عند دراسة استحقاق المساعدة ما يأتي:

١. ثبوت حاجة المستفيد وفق المستندات أو وسائل التحقق المعتمدة.
٢. توافق الحالة مع الفئة المستهدفة من برنامج المساعدة.
٣. عدم وجود مانع نظامي أو تنظيمي من تقديم المساعدة.
٤. توفر المخصص المالي أو العيني للبرنامج.
٥. مراعاة أولوية الحالات بحسب درجة الحاجة.
٦. تقديم المستندات والبيانات المطلوبة للتحقق من الحالة.

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة السابعة: معايير تحديد الأولوية

تراعى عند ترتيب طلبات المساعدة، بحسب طبيعة البرنامج، المعايير الآتية:

١. شدة الحاجة.
 ٢. عدد أفراد الأسرة.
 ٣. مستوى الدخل مقارنة بالالتزامات الأساسية.
 ٤. وجود حالات خاصة أو ظروف طارئة.
 ٥. عدم وجود مصادر دعم كافية.
 ٦. مدة بقاء الحالة دون مساعدة.
 ٧. أي معايير أخرى تعتمدها الجمعية للبرنامج.
- ولا يعني توفر أحد المعايير منفرداً استحقاق المساعدة بصورة تلقائية، وإنما يتم تقييم الحالة وفق مجموع المعايير المعتمدة.

الباب الثالث: تقديم الطلب ودراسة الحالة

المادة الثامنة: تقديم طلب المساعدة

يقدم المستفيد طلب المساعدة من خلال الوسيلة المعتمدة في الجمعية، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة الحالة.

ويتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة البيانات والمعلومات المقدمة.

المادة التاسعة: المستندات المطلوبة

يجوز للجمعية طلب ما يلزم من المستندات للتحقق من الاستحقاق، بحسب طبيعة المساعدة والحالة، ومن ذلك:

١. إثبات الهوية.
 ٢. بيانات أفراد الأسرة عند الحاجة.
 ٣. ما يثبت الدخل أو الحالة المالية.
 ٤. ما يثبت الحالة أو الاحتياج الطارئ عند الحاجة.
 ٥. أي مستندات أخرى تراها الجمعية ضرورية لدراسة الحالة.
- ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمستندات المتاحة أو استخدام وسائل تحقق أخرى عند تعذر توفير بعض المستندات، وفق ما تسمح به الأنظمة والسياسات المعتمدة.

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة العاشرة: دراسة الطلب

١. تتولى الجهة المختصة دراسة طلبات المساعدة والتحقق من البيانات.
٢. يجوز طلب معلومات إضافية من المستفيد عند الحاجة.
٣. تصنف الطلبات بحسب درجة الاستحقاق والأولوية.
٤. توثق نتيجة دراسة الحالة في السجل أو النظام المعتمد.
٥. يجوز إعادة دراسة الحالة عند تغير ظروف المستفيد أو انتهاء مدة الاستحقاق.

الباب الرابع: اعتماد المساعدة

المادة الحادية عشرة: صلاحية الاعتماد

تُعتمد المساعدات من صاحب الصلاحية وفق مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية. ولا يجوز لأي موظف أو عضو اعتماد مساعدة لنفسه أو لمن تربطه به مصلحة مباشرة، ويجب الإفصاح عن أي تعارض في المصالح.

المادة الثانية عشرة: قرار الصرف

يجب أن يتضمن قرار اعتماد المساعدة -بحسب طبيعتها- ما يأتي:

١. اسم المستفيد أو رقمه في النظام.
٢. نوع المساعدة.
٣. قيمة المساعدة النقدية أو وصف المساعدة العينية.
٤. سبب الاستحقاق أو البرنامج.
٥. تاريخ الاعتماد.
٦. الجهة أو الشخص المعتمد للصرف.
٧. أي شروط أو ملاحظات مرتبطة بالصرف.

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الباب الخامس: صرف المساعدات النقدية

المادة الثالثة عشرة: ضوابط الصرف النقدي

١. تصرف المساعدة النقدية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٢. يتم الصرف من خلال الوسائل المالية المعتمدة في الجمعية.
٣. لا يتم صرف أي مساعدة نقدية دون وجود مستند أو سجل يثبت اعتمادها.
٤. توثق عملية الصرف بما يثبت استلام المستفيد للمبلغ أو وصوله إليه.
٥. تراعى الحدود المالية المعتمدة لكل برنامج أو نوع من أنواع المساعدات.
٦. لا يجوز تجزئة المساعدة أو تجاوز الحد المعتمد بقصد تجاوز الصلاحيات.

المادة الرابعة عشرة: إثبات الاستلام

يجب توثيق استلام المساعدة النقدية من خلال الوسيلة المعتمدة، ويجوز أن يكون ذلك من خلال:

١. التحويل البنكي.
٢. سند استلام إلكتروني أو ورقي.
٣. أي وسيلة دفع أو توثيق تعتمد عليها الجمعية.

الباب السادس: صرف المساعدات العينية

المادة الخامسة عشرة: ضوابط المساعدات العينية

١. تصرف المساعدات العينية وفق احتياج المستفيد والبرنامج المعتمد.
٢. يجب توثيق الكميات والأصناف التي تم تسليمها.
٣. يتم التسليم بموجب مستند أو سجل يثبت الاستلام.
٤. تحفظ المساعدات العينية في أماكن مناسبة إلى حين تسليمها للمستفيدين.
٥. تراعى سلامة وصلاحية المواد المقدمة للمستفيدين.
٦. لا يجوز استخدام أو التصرف في المساعدات العينية المخصصة للمستفيدين لغير الغرض المعتمد.

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة السادسة عشرة: التبرعات العينية

عند استلام تبرعات عينية مخصصة للمستفيدين، يتم:

١. حصر التبرعات وتوثيقها.
٢. التحقق من صلاحيتها ومناسبتها.
٣. إثبات الكميات والأصناف.
٤. تحديد الغرض من استخدامها عند وجود شرط من المتبرع.
٥. توزيعها وفق الغرض المحدد وبما لا يتعارض مع الأنظمة.

الباب السابع: المساعدات الطارئة

المادة السابعة عشرة: الحالات الطارئة

يجوز تقديم مساعدات عاجلة للحالات التي تستدعي التدخل الفوري، وفق ضوابط وصلاحيات يعتمدها مجلس الإدارة.

وفي الحالات العاجلة التي لا تسمح باستكمال جميع الإجراءات المعتادة، يجوز اتخاذ الإجراء المناسب ضمن حدود الصلاحية، على أن تستكمل المستندات والتوثيق في أقرب وقت ممكن.

المادة الثامنة عشرة: ضوابط المساعدة الطارئة

١. أن تكون الحالة ذات حاجة فعلية وعاجلة.
٢. أن تكون المساعدة مرتبطة بالحاجة الطارئة.
٣. ألا تتجاوز المساعدة الحد المالي المعتمد.
٤. توثيق سبب الاستثناء والإجراء المتخذ.
٥. عرض الحالات التي تتجاوز الصلاحيات على صاحب الصلاحية لاعتمادها.

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الباب الثامن: الرقابة والمتابعة

المادة التاسعة عشرة: مراجعة عمليات الصرف

تراجع عمليات صرف المساعدات بصورة دورية للتأكد من:

١. صحة الاستحقاق.
٢. سلامة إجراءات الاعتماد.
٣. مطابقة المبالغ أو المواد المصروفة للمعتمد.
٤. اكتمال المستندات.
٥. عدم وجود ازدواجية أو تكرار غير مبرر.
٦. الالتزام بالصلاحيات المالية المعتمدة.

المادة العشرون: منع الازدواجية

تعمل الجمعية على التحقق من عدم حصول المستفيد على أكثر من مساعدة لنفس الغرض والفترة من برامج الجمعية، إلا إذا كانت هناك مبررات تعتمدها الجهة المختصة.

المادة الحادية والعشرون: حالات عدم الاستحقاق

يجوز رفض الطلب أو إيقاف المساعدة في الحالات الآتية:

١. عدم ثبوت الحاجة.
٢. عدم اكتمال البيانات أو المستندات المطلوبة.
٣. ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
٤. انقضاء شروط الاستحقاق.
٥. تكرار الحصول على المساعدة دون استحقاق.
٦. انتهاء سبب المساعدة.
٧. عدم توفر مخصص مالي للبرنامج.
٨. أي سبب آخر تقره الجهة المختصة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الباب التاسع: السرية وحماية بيانات المستفيدين

المادة الثانية والعشرون: سرية البيانات

١. تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين.
٢. لا تستخدم بيانات المستفيد إلا للأغراض المرتبطة بعمل الجمعية وتقديم الخدمات والمساعدات.
٣. يقتصر الاطلاع على بيانات المستفيدين على الأشخاص المخولين بذلك.
٤. تحفظ المستندات والبيانات وفق الأنظمة والسياسات المعمدة.
٥. يحظر تداول بيانات المستفيدين أو نشرها دون مسوغ نظامي أو موافقة معتبرة وفق الأنظمة.

الباب العاشر: التظلمات

المادة الثالثة والعشرون: التظلم من قرار المساعدة

- يجوز للمستفيد التظلم من قرار رفض أو إيقاف المساعدة من خلال الوسيلة المعمدة في الجمعية.
- وتقوم الجهة المختصة بمراجعة التظلم ودراسة ما يقدم من معلومات أو مستندات إضافية، ويبلغ المستفيد بالنتيجة وفق الإجراءات المعمدة.

الباب الحادي عشر: المسؤوليات والصلاحيات

المادة الرابعة والعشرون: مسؤولية الجهة المختصة

تتولى الجهة المختصة:

١. استقبال طلبات المساعدة.
٢. دراسة الحالات والتحقق من البيانات.
٣. تحديد مستوى الاستحقاق والأولوية.
٤. رفع التوصية بالقبول أو الرفض.
٥. متابعة تنفيذ قرارات الصرف.
٦. حفظ وتوثيق ملفات المستفيدين.
٧. رفع التقارير الدورية عن المساعدات.

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية الإدارة المالية

تتولى الإدارة المالية:

١. التأكد من توفر المخصص المالي.
٢. تنفيذ عمليات الصرف المعتمدة.
٣. التأكد من اكتمال المستندات المالية.
٤. تسجيل العمليات المحاسبية.
٥. إعداد التقارير المالية المتعلقة بالمساعدات.
٦. حفظ المستندات المالية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة السادسة والعشرون: مسؤولية الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية الإشراف على تطبيق هذه اللائحة، والتأكد من التزام الجهات المختصة بالإجراءات والضوابط المعتمدة، ورفع الملاحظات والتقارير اللازمة للإدارة العليا أو مجلس الإدارة.

الباب الثاني عشر: التقارير

المادة السابعة والعشرون: التقارير الدورية

تعد الجهة المختصة تقارير دورية عن المساعدات المقدمة، تتضمن -بحسب الحاجة:-

١. عدد المستفيدين.
٢. أنواع المساعدات.
٣. إجمالي قيمة المساعدات النقدية.
٤. حجم المساعدات العينية.
٥. عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة.
٦. أسباب الرفض أو الإيقاف.
٧. مستوى الاستفادة من المخصصات.
٨. أبرز الملاحظات والتحديات.
٩. أي مؤشرات أخرى تعتمد عليها الجمعية.

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

رقم الوثيقة	TQB-0008	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الباب الثالث عشر: المراجعة وتقييم الأثر

المادة الثامنة والعشرون: مراجعة اللائحة

تراجع هذه اللائحة بصورة دورية أو عند الحاجة للتأكد من ملاءمتها للأنظمة والسياسات واحتياجات الجمعية، وترفع التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون: تقييم أثر المساعدات

تعمل الجمعية -بحسب طبيعة برامج المساعدات وإمكاناتها- على قياس أثر المساعدات المقدمة ومدى تحقيقها للغرض المستهدف، والاستفادة من النتائج في تطوير برامج الدعم.

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة الثلاثون: الالتزام بالأنظمة

تطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واللائحة الأساسية للجمعية والسياسات المعتمدة.

المادة الحادية والثلاثون: ما لم يرد به نص

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يرجع إلى اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة وقرارات مجلس الإدارة.

المادة الثانية والثلاثون: النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية، وتلغي ما سبقها من لوائح أو قرارات تتعلق بتنظيم صرف المساعدات النقدية والعينية، في حدود ما لا يتعارض مع الاختصاصات النظامية للجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: اعتماد السياسة

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية - الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع :

التاريخ : 19-02-2025